

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ جماد اول سنة ١٣٩٠ هـ . الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٥٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هدية من امل هول

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٠

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي مجلس الاعمار

صادر بمقتضى المادة ١٠ من قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح علاوة غلاء معيشة اضافية شهرية لموظفي مجلس الاعمار وفقا للاسس التالية : —

أ — علاوة مقدارها (٤) دنانير لموظفي الصنف الثاني الذين يتقاضون رواتب تبلغ (٤٠) دينارا اواقل.

ب — علاوة مقدارها (٣) دنانير لموظفي الصنف الثاني الذين تزيد رواتبهم على (٤٠) دينارا ولموظفي الصنف الاول .

جـ — علاوة مقدارها (٣) دنانير للموظفين غير المصنفين وللموظفين بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا في الشهر .

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي مجلس الاعمار المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود المعينين بموجب نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ او اي تشريع اخر يحل محله والمشمولة وظائفهم في جدول تشكيلات وظائف مجلس الاعمار .

المادة ٤ — تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بمقتضى هذا النظام : —

أ — الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او اختصاص او ادارة .

ب — الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود الذين تقل رواتبهم عن (٨٠) دينارا وتشتمل على الزيادة المنصوص عنها في الفقرة (د) من المادة ١٥٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي من العلاوات المذكورة في الفقرات (أ ، جـ ، د) من هذه المادة .

جـ — الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .

د — الموظفون الذين يتقاضون مكافات او اجور او تعويض او بدل جلسات لقاء تمثيلهم الحكومة في الشركات او الدوائر او المؤسسات أو المجالس او السلطات او الهيئات الاستشارية او اللجان .

المادة ٥ — لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة واية علاوات او مكافآت او اجور او تعويض او بدل جلسات او بدل تمثيل او بدل ضيافة الواردة في المادة (٤) من هذا النظام وتؤدى العلاوة الاعلى فقط في هذه الحالات ويستثنى من ذلك العلاوات التالية :

أ — علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩.

ب — علاوات الميدان التي تمنح بموجب نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ .

ج — علاوات الانتقال والسفر بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ .

١٩٧٠/٦/٢٢

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير النقل وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جودة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
صلاح ابوزيد

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٤ .

١ — استثناء من احكام هذا النظام تحدد اصناف وظائف الطيارين ومهندسي الصيانة والمضيفين والمضيفات بموجب سلم خاص يضعه المجلس ويتم تعيين هؤلاء الموظفين المذكورين في المادة (٥) من هذا النظام ، وترفيعهم ونقلهم بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس من حين الى آخر .

٢ — فيما عدا الموظفين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) السابقة يقسم موظفو المؤسسة الى ما يلي : —

أ — موظفين يعينون في وظائف من الصنف الخصوصي او الاول او الثاني او الثالث .

ب — موظفين بعقود وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين المؤسسة .

ج — مستخدمين وهم الذين يعينون براتب مقطوع او باجرة يومية ويتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة .

١٩٧٠/٦/٢٢

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

وزير الصحة
عبدالسلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم (٩٢) لسنه ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى جدول الرسوم الملحق بالنظام رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي ما يلي :

النوع	عدد الالواح في البطارية	طاقة التخزين امبير/ساعة	قوة الشحن امبير	الرسم فلس	الرسم دينار
12 H 7 T	٤٢	٣٢	٤	٩٢٠	—
12 H 9 T	٥٤	٤٢	٤	٠٣٠	١

١٩٧٠/٦/٢٢ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد طوقان

وزير النقل ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير المالية
وصفي عنبتاوي

وزير الداخلية
نجيب الرشيدات

وزير الدفاع
علي الحياري

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير الاشغال العامة ووزير المواصلات
رشيد عريقات

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦٩/١٢/٣١ . رقم ن خ /٦٥/١٣٦٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت عبارة (مكافأة او تعويض او اجر) الواردة فيها تشمل العلاوات التي تصرف للموظفين بمقتضى الموازنة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تنص على ما يلي(تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة او مجلس او سلطة لاي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايراداً للخزينة . ويعطى الموظف ذو العلاوة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على (٣٦٠) ديناراً في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات او المجالس او السلطات او اللجان التي يعمل لديها) .

ومن هذا النص يتضح ان المبالغ التي يتقاضاها الموظف من اية جهة من الجهات المنصوص عليها فيه لا تعتبر ايراداً للخزينة ما لم تكن قد دفعت له باسم مكافأة او تعويض او اجر .

وحيث ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٣ اصدر قراراً تفسيرياً برقم ٧ ذكر فيه ان كلمة (علاوة) تعني كل زيادة على الراتب الاصلي يتقاضاها الموظف باسم علاوة بمقتضى اي قانون او نظام او تعليمات وانها تشمل كافة العلاوات على اختلاف انواعها ولا تشمل ما يتقاضاه الموظف باسم تعويض .

وحيث ان هذا القرار قد نشر في العدد ١٨٥٩ من الجريدة الرسمية واصبح له مفعول القانون عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من الدستور .

فان ما ينبني على ذلك ان ما يصرف للموظف باسم علاوة لا يدخل في مفهوم التعويض المنصوص عليه في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية . وكذلك فهو لا يدخل في مفهوم الاجر او المكافأة اذ ان المعنى الذي تحمله كلمة (العلاوة) باصطلاح القانون يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة (الاجر) وكلمة (المكافأة) وهذا مستفاد من نصوص التشاريع المختلفة وعلى الاخص نظام الخدمة المدنية الذي اورد كلمات (تعويض) او(مكافأة) و (علاوة) و (اجر) في مواضع مختلفة وارد من كل كلمة منها معنى خلاف المعنى الذي اراده بالاخرى .

ولهذا فاننا نقرر ان اية علاوة يتقاضاها الموظف بمقتضى الموازنة العامة او موازنة اية سلطة حكومية لا تخضع للقيد الوارد في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٧٠/٣/١

عضو
مندوب وزارة المالية
وكيل الوزارة
رشاد الحسن

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة
التمييز
بشير الشريقي

عضو
رئيس محكمة التمييز
الثاني
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز الاول
علي مسمار

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ المتضمن الموافقة على المشروع المعدل لاتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي اقرها اعضاء الدول العربية المنضمة للمنظمة المذكورة بشكلها التالي : —

المشروع المعدل لاتفاقية

المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي

الفصل الأول

تكوين المنظمة واغراضها

مادة ١ — تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي »، يكون الغرض منها دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها والوقاية منها ، ومعاملة المجرمين ، واقتراح طرق معالجة صور الانحراف التي تهدد سلامة المجتمع العربي ، وتوثيق التعاون بين أجهزة الشرطة الجنائية في الدول العربية ، وتدعيم مكافحة المخدرات ، وذلك طبقا لاحكام المواد ١٢، ١٣، ١٤ من هذه الاتفاقية .

مادة ٢ — ١ — أعضاء المنظمة هي ، الدول الاعضاء بجامعة الدول العربية التي صدقت على هذه الاتفاقية ، أو انضمت لها طبقا لاحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

٢ — للجمعية العامة للمنظمة ، المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن تقرر قبول ممثلين عن حكومات البلاد العربية الاخرى ، بصفتهم مراقبين ، وذلك بناء على طلب تتقدم به حكومة البلد المعنى .

مادة ٣ — ١ — تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها عن طريق جمعية عامة ومجلس تنفيذي ومكاتب ثلاثة هي المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية والمكتب الدولي العربي لشئون المخدرات .

٢ — يحدد بقرار من مجلس جامعة الدول العربية المقر الدائم لكل من المنظمة ومكاتبها الثلاثة .

مادة ٤ — ١ — تتألف الجمعية العامة من الدول الأعضاء في المنظمة ، ويكون لكل عضو صوت واحد ، وتصدر قراراتها وتوصياتها باغلبية ثلثي الحاضرين من اعضائها .

٢ — تنظر الجمعية العامة في الموضوعات التي يعرضها عليها المجلس التنفيذي ، وتتخذ بشأنها القرارات أو التوصيات التي تراها .

٣ — تعقد الجمعية العامة دورا عاديا مرة كل سنة ، وتنعقد عند الضرورة في دور غير عادي بناء على طلب المجلس التنفيذي أو طلب ثلاثة من الدول الاعضاء .

٤ — للجمعية العامة في دور انعقادها العادي ان تقرر ، بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، نظر موضوعات غير واردة في جدول الاعمال ، اذا طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول الاعضاء أو رئيس المجلس التنفيذي . وليس للجمعية أن تقرر ذلك ، في دور الانعقاد غير العادي، الا باجماع الآراء .

٥ — تتناوب الدول الاعضاء رئاسة الجمعية العامة حسب الترتيب الهجائي لأسمائها ، ويبقى الرئيس مباشراً أعماله الى ان تسند الرئاسة لخلفه في مستهل دور الانعقاد العادي التالي .

٦ — تحدد الجمعية العامة في كل دور انعقاد مكان وتاريخ الانعقاد التالي ، ويوجه رئيس المجلس التنفيذي الدعوة الى الدول الاعضاء والمراقبين لحضور اجتماعات الجمعية .

مادة ٥ — ١ — يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من مديري المكاتب الثلاثة وأمين المنظمة ، او من ينيبونهم عنهم ، ولا تعتبر اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور جميع اعضائه ، وتصدر قراراته بالاغلبية .

٢ — يعد المجلس التنفيذي جدول اعمال الجمعية العامة ، ويتولى تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

٣ — يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرتين في كل سنة على الاقل ، في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيسه . كما يجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من اعضائه ، ويوجه الرئيس الدعوة لحضور الاجتماعات العادية وغير العادية .

مادة ٦ — ١ — يتناوب كل من مديري المكاتب الثلاثة رئاسة المجلس التنفيذي لمدة سنة بصفة دورية وطبقا لترتيب اسماء المكاتب الواردة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يرشح الامين العام لجامعة الدول العربية امينا للمنظمة ، ويصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة ، ويعاونه موظفون وخبراء يتم تعيينهم واختيارهم وفقا لاحكام النظام الداخلي للمنظمة .

مادة ٧ — يقوم المجلس التنفيذي في سبيل تحقيق اغراض المنظمة بالمهام التالية :

أ — التعاون بشتى الوسائل لتحقيق اهداف المكاتب والتنسيق بين اعمالها .

ب — القيام بالمشاورات الفنية لتدعيم كيان المنظمة .

ج — تبادل المعلومات والبيانات والاحصاءات والمطبوعات .

د — الاعداد لعقد المؤتمرات والحلقات واللجان المتخصصة لدراسة الشؤون ذات العلاقة بأغراض المنظمة بعد موافقة الجمعية العامة على عقدها .

هـ — الاشتراك في المؤتمرات الدولية والتعاون مع الهيئات الدولية في كل ما يحقق اغراض المنظمة ، على ان يتم ذلك بناء على موافقة الجمعية العامة .

مادة ٨ — ١ — تكون للمنظمة ميزانية خاصة يعدها المجلس التنفيذي وتشمل ميزانيات المكاتب الثلاثة وامانة المنظمة ، يقدمها رئيس المجلس التنفيذي كميزانية موحدة الى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنها ، تمهيداً لرفعها الى مجلس جامعة الدول العربية للنظر في اعتمادها .

٢ — تعتبر من الموارد المالية للمنظمة ، الهبات والتبرعات والمعونات المقدمة اليها من الحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية والاهلية والافراد ، التي يوافق المجلس التنفيذي على قبولها .

مادة ٩ — تصدر المنظمة مجلة تعالج شتى الوسائل والموضوعات التي تدخل في نطاق تحقيق اغراضها وخاصة البحوث المتعلقة بالعلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية والطب الشرعي من الناحيتين النظرية والعلمية . وتحرر المجلة باللغة العربية وباللغتين الانجليزية والفرنسية ان امكن .

مادة ١٠ – تنشأ بالمنظمة مكتبة تزود بالمؤلفات والمراجع العربية والاجنبية التي تتصل بأوجه نشاطها .

مادة ١١ – يجري العمل في المنظمة وفقا لاحكام النظام الداخلي الذي تقره الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

الفصل الثاني

مكاتب المنظمة واختصاصاتها

مادة ١٢– يختص المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بما يلي :

أ) القيام بالدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بهما .

ب) دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلا وردع وما يقتضية وضع الانظمة الملائمة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطيا ورعاية المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة .

ج) دراسة أسباب انحراف الاحداث ووقايتهم ووضع الاسس العلمية والعملية لعلاجهم ، ومعاملة الاحداث الجانحين في المنشآت الخاصة به .

د) دراسة واقتراح اساليب التنسيق بين الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف الدول الاعضاء من أجل تحقيق خطة موحدة في الميادين المشار اليها فيا تقدم وذلك عن طريق التقريب بين التشريعات والانظمة الخاصة بمكافحة الجريمة والانحراف .

هـ) ابداء المشورة واجراء البحوث الجنائية التي تطلبها حكومات الدول الاعضاء وتقديم المعونة في مجال اعداد الباحثين والاخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة .

مادة ١٣– يختص المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية بما يلي :

أ) تأمين وتنمية التعاون الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة عضو وخاصة في مجال تنفيذ اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية .

ب) تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات التي تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم .

مادة ١٤– يختص المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات بما يلي :

أ) التنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء في سبيل مكافحة انتاج المخدرات وصناعتها والاتجار فيها وتعاطيها داخل حدودها ، ومنع تهريبها من تلك الدول واليها .

ب) الوقوف على الاجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع تهريبها وطلب المعلومات المتعلقة بذلك من الدول الاعضاء من اجل تحقيق التنسيق الكامل بينها في هذا المجال ، وكذلك مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات .

مادة ١٥– يتعاون كل مكتب من المكاتب الثلاثة مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون .

مادة ١٦– يتكون كل مكتب من المكاتب الثلاثة من :

أ) مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية ، بناء على ترشيح الدولة التي يتبعها أو الامين العام لجامعة الدول العربية وموافقة الجمعية العامة ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الفني والاداري وهو الذي يعد ميزانيته

وفي حالة خلو منصب المدير العام ، أو تعذر قيامه بعمله ، ينوب عنه تلقائيا اكبر موظفي الجهاز الاداري الفني رتبة وتكون له جميع صلاحيات واختصاصات المدير العام .

ب) هيئة المكتب ، وتتكون من مندوب او اكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته ، من بين المعنيين بالشئون الاجتماعية او الجنائية او شئون المخدرات بحسب اختصاص كل مكتب ، ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج) جهاز اداري وفني ، يجري اختيار اعضائه من بين ذوي المؤهلات والتخصص في الدول الاعضاء يعينهم المدير العام وفقا للنظام الداخلي للمنظمة .

مادة ١٧ – ١ – يدعو المدير العام لكل مكتب من المكاتب الثلاثة هيئة المكتب الى الانعقاد مرة على الاقل كل سنة لاجتماع عادي ، كما يجوز ان يدعوها لاجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات الخاصة به .

٢ – يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور غالبية الاعضاء وتصدر توصياتها باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

٣ – يقدم المدير العام للمكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مشفوعة بما يراه من ملاحظات ، ولاتصبح هذه التوصيات نافذة الا بعد اقرارها من الجمعية العامة .

مادة ١٨ – ١ – للمدير العام لكل مكتب في مباشرته لمهامه حق الاتصال بالسلطات المختصة بشئون مكتبه في حكومات الدول الاعضاء .

٢ – يكون كل عضو في هيئة كل من المكاتب الثلاثة حلقة اتصال بين المكتب والادارة ذات الاختصاص المماثل في بلده ، وذلك لتزويد المكتب بالبيانات والتقارير والاحصاءات التي يحتاجها في مباشرة عمله .

مادة ١٩ – يجوز للمدير العام لكل مكتب الانتقال الى اية دولة لممارسة ما تتطلبه اعمال مكتبه ، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة كما يجوز له ان ينتدب لاداء هذا العمل عضو هيئة المكتب عن الدولة العضو المعنية .

مادة ٢٠– تسمى كل دولة عضو في المنظمة ادارة او قسما او مكتبا لكل من مكافحة الجريمة والشرطة الجنائية ومكافحة المخدرات لتتعاون مع نظائرها في جميع الدول الاعضاء من خلال المكتب الدولي العربي المختص ، ويبين النظام الداخلي للمنظمة اسلوب هذا التعاون ووسائله .

مادة ٢١– تقدم الجهة المختصة في حكومات الدول الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى المكتب الدولي العربي بشؤون المخدرات لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها .